

1A

◀ محضر الأعمال

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١١، جنيف، ٢٠٢٣
التاريخ: ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣

تقرير لجنة الشؤون العامة

المحتويات

الصفحة

٣ المقدمة
٣ انتخاب هيئة مكتب اللجنة والمقرر
٣ قرار بشأن الأحكام الختامية في اتفاقيات العمل الدولية
٣ إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و١٨ توصية
٤ اتفاقية وتوصية بشأن المراجعة الجزئية التي تتناول ١٥ صكاً من صكوك العمل الدولية بعد إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل
٤ التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من الدستور لضمان امتثال حكومة بيلاروس لتوصيات لجنة التحقيق فيما يتعلق بالاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨

الملاحق

٥ الملحق الأول - قرار بشأن الأحكام الختامية في اتفاقيات العمل الدولية
٧ الملحق الثاني - المقترحات الرسمية بشأن إلغاء اتفاقية عمل واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و١٨ توصية
١٣ الملحق الثالث - اتفاقية بشأن التعديلات على المعايير المرتبطة بالاعتراف ببيئة عمل آمنة وصحية كمبدأ أساسي
١٥ الملحق الرابع - توصية بشأن التعديلات على المعايير المرتبطة بالاعتراف ببيئة عمل آمنة وصحية كمبدأ أساسي
١٦ الملحق الخامس - قرار بشأن التصديق الفوري على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣
١٧ الملحق السادس - قرار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن موضوع بيلاروس

المقدمة

١. أنشأ مؤتمر العمل الدولي، في جلسته الافتتاحية بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣، لجنة الشؤون العامة. ووفقاً للمادة ٧(٢) من النظام الأساسي، أحال المؤتمر على لجنة الشؤون العامة أربع مسائل للنظر فيها:
 - مشروع قرار بشأن الأحكام الختامية في اتفاقيات العمل الدولية؛
 - اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و١٨ توصية (البند السابع في جدول أعمال المؤتمر)؛
 - مشروع اتفاقية ومشروع توصية بشأن المراجعة الجزئية التي تتناول ١٥ صكاً من صكوك العمل الدولية بعد إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (البند الثامن في جدول أعمال المؤتمر)؛
 - التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من الدستور لضمان امتثال حكومة بيلاروس لتوصيات لجنة التحقيق فيما يتعلق بالاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البند التاسع في جدول أعمال المؤتمر).
٢. وكان أمام اللجنة التقارير التي أعدها المكتب فيما يتعلق بالبندين السابع والثامن من جدول أعمال المؤتمر والوثيقة ILC.111/D.1(Rev.1) التي تلخص المعلومات المتعلقة بالمسائل الأربع.
٣. ووفقاً للمادة ٧(١) من النظام الأساسي، تشكلت اللجنة من ٥٦ عضواً (٢٨ عضواً ترشحهم مجموعة الحكومات و ١٤ عضواً ترشحهم مجموعة أصحاب العمل و ١٤ عضواً ترشحهم مجموعة العمال).
٤. عقدت اللجنة جلسيتين.

انتخاب هيئة مكتب اللجنة والمقرر

٥. وفقاً للمادة ٣٧(٢) من النظام الأساسي، انتخبت اللجنة هيئة مكتبها ومقررها على النحو التالي:

الرئيسة:	معالي السيدة Claudia Fuentes Julio (عضو حكومي، شيلي)
نائبة الرئيسة من مجموعة أصحاب العمل:	السيدة Renate Hornung-Draus (عضو عن أصحاب العمل، ألمانيا)
نائبة الرئيسة من مجموعة العمال:	السيدة Catelene Passchier (عضو عن العمال، هولندا)
المقرر:	معالي السيد César A. Gómez Ruiloba (عضو حكومي، بنما)

٦. ووفقاً للمادة ٣٧(٦) من النظام الأساسي، وافقت هيئة المكتب على تقرير اللجنة الذي قدمه المقرر.

قرار بشأن الأحكام الختامية في اتفاقيات العمل الدولية

٧. قررت لجنة الشؤون العامة أن توصي المؤتمر باعتماد القرار بشأن الأحكام الختامية في اتفاقيات العمل الدولية، على النحو المبين في الملحق الأول.

إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و١٨ توصية

٨. قررت لجنة الشؤون العامة أن توصي المؤتمر بأن يتخذ قراراً، عملاً بالمادة ٥٢(٢) من النظام الأساسي، بتقديم المقترحات الرسمية لإلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية، على النحو المبين في الملحق الثاني لهذا التقرير، للتصويت النهائي ببدء الأسماء الذي سيجري في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

اتفاقية وتوصية بشأن المراجعة الجزئية التي تتناول ١٥ صكاً من صكوك العمل الدولية بعد إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

٩. قررت لجنة الشؤون العامة أن توصي المؤتمر باعتماد ما يلي:

- (أ) الاتفاقية والتوصية الواردتان في الملحقين الثالث والرابع بشأن المراجعة الجزئية التي تتناول ١٥ صكاً من صكوك العمل الدولية بعد إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، من خلال تصويت نهائي بثناء الأسماء مزعم إجراؤه في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛
- (ب) القرار الوارد في الملحق الخامس بشأن التصديق الفوري على الاتفاقية.

التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من الدستور لضمان امتثال حكومة بيلاروس لتوصيات لجنة التحقيق فيما يتعلق بالاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨

١٠. قررت لجنة الشؤون العامة أن توصي المؤتمر باعتماد القرار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن موضوع بيلاروس الوارد في الملحق السادس.

الملحق الأول

قرار بشأن الأحكام الختامية في اتفاقيات العمل الدولية

- إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف في دورته ١١١، ٢٠٢٣،
 إذ يشير إلى قراراته السابقة المعتمدة في دورته ١١ ودورته ١٧ ودورته ٢٩ ودورته ٣٤ بشأن المواد الختامية
 لإدراجها في نص اتفاقيات العمل الدولية المستقبلية،
 وإذ يذكر بقراره بشأن تعديل النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، الذي اعتمد في دورته ١٠٨ (دورة المؤوية)
 (٢٠١٩) بغية الاعتراف باللغة الإسبانية كإحدى اللغات الرسمية للمؤتمر، من جملة أمور أخرى،
 وإذ يلاحظ التغييرات التي أدخلت على الأحكام الختامية الواردة في الاتفاقيات الأخيرة، بما في ذلك بهدف إدراج
 لغة شاملة للجنسين،
 وإذ يأخذ في الاعتبار أنّ الأحكام الختامية يجب أن تتم موافقتها وفقاً لذلك:
١. يقرر تعديل نص المادة ١١ على النحو الوارد في المرفق، كالتالي: "الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص
 هذه الاتفاقية متساوية في الحجية";
 ٢. يوافق على النص المنقح للأحكام الختامية المقترح إدراجها في اتفاقيات العمل الدولية المستقبلية، على النحو المبين
 في المرفق.

المرفق

نص منقح للأحكام الختامية المقترح إدراجها في اتفاقيات العمل الدولية المستقبلية

(يشار إلى الإضافات بخط تحت النص، في حين يرد النص المحذوف مشطوباً)

المادة ألف

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة باء

١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سّجل المدير العام لمكتب العمل
 الدولي تصديقاتها عليها.
٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء [...] شهراً من تاريخ تسجيل تصديقات من [...] دول أعضاء، على
 الاتفاقية لدى المدير العام.
٣. بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء [...] شهراً من تاريخ تسجيل تصديقاتها
 عليها.

المادة جيم

١. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء [...] سنوات من تاريخ بدء نفاذ
 الاتفاقية لأول مرة، بمسند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد
 انقضاء [...] سنة من تاريخ تسجيله.
٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء
 السنة التالية لانقضاء فترة [...] السنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة [...] سنوات أخرى، وبعدئذ
 يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في السنة الأولى عند انقضاء من كل فترة [...] سنوات جديدة وفقاً للشروط المنصوص
 عليها في هذه المادة.

المادة دال

١. يختر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات والنقوض التي تبليغها إبليها تبليغها الدول الأعضاء في المنظمة.
٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل للتصديق المطلوب آخر التصديقات المطلوبة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة هاء

يبليغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات والنقوض والإعلانات التي سجلها جرى تسجيلها تمشياً مع أحكام المواد السابقة.

المادة واو

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة زاي

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، عندها:
 - (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبالرغم من أحكام المادة عاشر [ب] أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛
 - (ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقلل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.
٢. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة حاء

الصيغتان الفرنسية والإنكليزية الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذه الاتفاقية متساويتان متساوية في الحجية.

الملحق الثاني

المقترحات الرسمية بشأن إلغاء اتفاقية عمل واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و ١٨ توصية

١. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ إلغاء اتفاقية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٦٣)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بإلغاء الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٢. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب اتفاقية الضمان الاجتماعي (البحارة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٠)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٣. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب اتفاقية إقامة الأطقم، ١٩٤٦ (رقم ٧٥)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٤. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٥)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٥. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب اتفاقية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٧٨)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٦. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب بروتوكول عام ١٩٩٦ التابع لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٧. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية المدونات القانونية الوطنية للبحارة، ١٩٢٠ (رقم ٩)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٨. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية التأمين ضد البطالة (البحارة)، ١٩٢٠ (رقم ١٠)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٩. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية تفتيش العمل، ١٩٢٣ (رقم ٢٠)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٠. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية التفتيش على ظروف عمل البحارة، ١٩٢٦ (رقم ٢٨)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١١. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية رعاية البحارة في الموانئ، ١٩٣٦ (رقم ٤٨)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٢. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية اتفاقات الضمان الاجتماعي للبحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٥)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٣. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية الرعاية الطبية لمعولي البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٦)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٤. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية أغطية النوم وأدوات المائدة وغيرها (أطقم السفن)، ١٩٤٦ (رقم ٧٨)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٥. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية صيدليات السفن، ١٩٥٨ (رقم ١٠٥)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٦. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية الاستشارة الطبية في البحر، ١٩٥٨ (رقم ١٠٦)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٧. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية الظروف الاجتماعية للبحارة وسلامتهم، ١٩٥٨ (رقم ١٠٨)؛
يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٨. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية رعاية البحارة، ١٩٧٠ (رقم ١٣٨)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٩. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية إقامة الأطقم (تكيف الهواء)، ١٩٧٠ (رقم ١٤٠)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٢٠. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية إقامة الأطقم (مكافحة الضوضاء)، ١٩٧٠ (رقم ١٤١)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٢١. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٤٢)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٢٢. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية الملاحة التجارية (تحسين المعايير)، ١٩٧٦ (رقم ١٥٥)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٢٣. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٧٣)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٢٤. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ سحب توصية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٨٥)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

الملحق الثالث

اتفاقية بشأن التعديلات على المعايير المرتبطة بالاعتراف ببيئة عمل آمنة وصحية كمبدأ أساسي

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣،

وإذ يذكّر بالقرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده في دورته ١١٠ (حزيران/يونيه ٢٠٢٢)،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن تعديل اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) واتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل البحري، ١٩٣٠، بغرض إدخال بعض التعديلات اللاحقة عقب اعتماد القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣:

المادة ١

١. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨" أو أي صيغة أخرى واردة في ديباجة اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل البحري، ١٩٣٠.

٢. تضاف عبارة "اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)" وعبارة "اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)" بالتسلسل الزمني في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة وفي الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) وفي الفقرة الثانية عشرة من ديباجة بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل البحري، ١٩٣٠.

٣. تضاف عبارة "بيئة عمل آمنة وصحية" كفقرة فرعية جديدة (هـ) من المادة الثالثة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة؛ وكفقرة فرعية جديدة (هـ) من المادة ٣(٢) من اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛ وفي المادة ٥ من اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) بعد عبارة "الاستخدام والمهنة".

٤. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة" أو أي تغيير وارد في ديباجة اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وفي بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل البحري، ١٩٣٠.

المادة ٢

١. أي دولة عضو في منظمة العمل الدولية تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي، بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تصديقها الرسمي على أي من الاتفاقيات أو البروتوكول، المشار إليها في المادة ١، تعتبر أنها صدقت على تلك الاتفاقية أو على البروتوكول، بالصيغة المعدلة بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢. عند التصديق على هذه الاتفاقية، تقر كل دولة عضو سبق لها أن صدقت على أي من الاتفاقيات أو البروتوكول، المشار إليها في المادة ١ بأنها ستظل ملزمة بأحكامها بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٣

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٤

١. عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ تسجيل تصديقيين من دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي.
٢. بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بدءاً من تاريخ تسجيل تصديقها عليها.
٣. تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة الرابعة عشرة فيها.

المادة ٥

يترتب على بدء نفاذ هذه الاتفاقية إقفال باب التصديق على أي من الاتفاقيات أو البروتوكول المشار إليها في المادة ١ بصيغتها غير المعدلة.

المادة ٦

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة.
٢. يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات المسجلة تمشياً مع أحكام المواد السابقة.

المادة ٧

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
 - (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، في حال دخلت الاتفاقية الجديدة المراجعة حيز النفاذ؛
 - (ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.
٢. تظل هذه الاتفاقية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٨

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

الملحق الرابع

توصية بشأن التعديلات على المعايير المرتبطة بالاعتراف ببيئة عمل آمنة وصحية كمبدأ أساسي

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣،

وإذ يذكّر بالقرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده في دورته ١١٠ (حزيران/يونيه ٢٠٢٢)،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن تعديل توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) وتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) وتوصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) وتوصية أراضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) بغرض إدخال بعض التعديلات اللاحقة على اعتماد القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ التوصية التالية التي ستسمى توصية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣:

١. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨" أو أي صيغة أخرى واردة في ديباجة توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) وتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) وفي الفقرة ٨(أ) من توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) والفقرة ٣٥ من توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) وفي الفقرتين ٢٣(أ) و٤١(ج) من توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥).

٢. تضاف عبارة "اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)" وعبارة "اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)" بحسب الترتيب الزمني في الفقرة الخامسة من ديباجة توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣).

٣. في توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤):

(أ) تحل كلمة "العشرة" محل كلمة "الثماني" في الفقرة الثامنة من الديباجة؛

(ب) تضاف عبارة "بيئة عمل آمنة وصحية" كبنء جديد (هـ) من الفقرة ١٦؛

(ج) في الملحق، تحذف عبارة "اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)" وعبارة "اتفاقية الإطار الترويجي لاتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)" من قائمة الصكوك الواردة تحت العنوان الفرعي "صكوك أخرى" وتضافان بالتسلسل الزمني تحت العنوان الفرعي "الاتفاقيات الأساسية".

٤. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨" أو أي صيغة أخرى واردة في ديباجة توصية أراضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥).

٥. يطلب المدير العام لمكتب العمل الدولي إعداد النصوص الرسمية للتوصيات المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ بصيغتها المعدلة بهذه التوصية وإرسال نسخ مصدقة عن هذه النصوص إلى كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

الملحق الخامس

قرار بشأن التصديق الفوري على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف في دورته ١١١، ٢٠٢٣،

إذ يذكّر بقرار تعديل الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) لإدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

وإذ يذكّر باعتماد اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣، في دورته ١١١، ٢٠٢٣،

وإذ يرى أنّ التصديق الفوري وواسع النطاق على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣، محبذ لضمان قدر أكبر من الاتساق في مجموعة معايير العمل الدولية من خلال موازنة المراجع ضمنها للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢،

١. يدعو إلى التصديق الفوري وواسع النطاق على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣، لا سيما من جانب الدول الأطراف في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، مع مراعاة المادة الرابعة عشرة منها؛

٢. يدعو مجلس الإدارة إلى أن يطلب من المدير العام تقديم تقرير عن حالة التصديق على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣، على فترات مناسبة.

الملحق السادس

قرار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن موضوع بيلاروس

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف في دورته ١١١، ٢٠٢٣،

إذ نظر في المقترحات المقدمة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في إطار البند التاسع من جدول أعماله بهدف اعتماد إجراءات، بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، لضمان الامتثال لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة من أجل دراسة مدى مراعاة حكومة بيلاروس لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)،

وإذ أحاط علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها حكومة بيلاروس في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣؛

١. يقرر عقد جلسة خاصة في دوراته المقبلة للجنة تطبيق المعايير بغرض مناقشة تطبيق الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ من جانب حكومة بيلاروس وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق، طالما لم يثبت أنّ هذه الدولة العضو قد أوفت بالتزاماتها؛

٢. يدعو الهيئات المكونة للمنظمة - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - إلى:

(أ) استعراض العلاقات التي قد تكون لها مع حكومة بيلاروس، في ضوء استنتاجات لجنة التحقيق، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم تمكن حكومة بيلاروس من الاستفادة من هذه العلاقات لاستدامة أو تمديد انتهاكات حقوق العمال فيما يتعلق بالحرية النقابية، والمساهمة قدر الإمكان في تنفيذ توصياتها، بما في ذلك خلق مناخ يعزز الحرية النقابية؛

(ب) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بما يتماشى مع القانون الدولي، نظراً إلى أنّ نقابات العمال والمدافعين عن حقوق الإنسان معرضون لخطر الاضطهاد في بيلاروس؛

(ج) تقديم تقرير إلى المدير العام لإحاليته إلى مجلس الإدارة؛

٣. يدعو المدير العام إلى:

(أ) إبلاغ المنظمات الدولية المشار إليها في المادة ١١٢(١) من دستور منظمة العمل الدولية بعدم امتثال حكومة بيلاروس لتوصيات لجنة التحقيق، وكذلك بأية تطورات من جانب حكومة بيلاروس فيما يتعلق بتنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛

(ب) دعوة الهيئات ذات الصلة في هذه المنظمات إلى إعادة النظر، ضمن اختصاصاتها وفي ضوء استنتاجات لجنة التحقيق، في أي تعاون يمكن أن تشارك فيه مع حكومة بيلاروس، وعند الاقتضاء، في التوقف في أقرب وقت ممكن عن أي نشاط يمكن أن يكون له تأثير مباشر أو غير مباشر يبرر عدم اتخاذ إجراءات لتصحيح الوضع المتعلق بعدم احترام حقوق نقابات العمال في البلاد؛

(ج) التشاور مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين بهدف ضمان العمل المنسق بشأن التوصية رقم ٨ الصادرة عن لجنة التحقيق بشأن الحاجة إلى ضمان نزاهة واستقلال القضاء وإدارة العدل؛

(د) التشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والوكالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بغية دعم النشاط النقابيين المستقلين البيلاروسيين وأسره والطلب أن ينعكس ذلك في المبادئ التوجيهية القطرية للمفوضية؛

(هـ) تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة عن نتائج التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٣(أ) و(ب) و(ج) أعلاه؛

٤. يحث حكومة بيلاروس على أن تستقبل على وجه السرعة بعثة ثلاثية من منظمة العمل الدولية بهدف جمع معلومات عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والتوصيات اللاحقة لهيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك زيارة إلى القادة والنشطاء النقابيين المستقلين المسجونين أو المعتقلين.